Volume (25), No. (3) , e2025222 - (03/09/2025)

# Payment of paternity denial suit And its applications in Jordanian sharia courts "acknowledgment as a model"

# دفع دعوى نفي النسب وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية "الإقرار إنموذجاً"

أنس الخرابشه
طالب دكتوراه-جامعة العلوم الإسلامية
anskhrabshh0@gmail.com

*(Corresponding author) e-mail: anskhrabshh0@gmail.com

## الملخّص

سلطت الدراسة الضوء على مصطلح الإقرار كأنموذج لدفع دعوى نفي النسب وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية، نظراً لأهميته التي تكمن في متعلقه، ببيان أحكام الإقرار بالنسب في الفقه والتشريعات الأردنية الناظمة له، والإجراءات المتبعة في حال تعارض القرائن القطعية مع الإقرار بالنسب.
حيث خلصت الدراسة إلى أنّ الدفع بالإقرار في دعوى نفي النسب يقسم إلى خمسة أقسام: الدفع بالإقرار الصريح، والضمني، والصحيح، والخاطئ، والرجوع عن الإقرار. ومن الممكن أن يدفع المدعي دفع الإقرار من قبل المدعى عليها بأنّ إقراراه كان خاطئاً، وغير منتج، وغير صحيح. ومن الممكن أن يجتمع الإقرار الصريح مع الإقرار الضمني، ومن الممكن أن يجتمع أحدهما أو كليهما مع الإقرار الصحيح أو الخاطئ.

---

## ABSTRACT

The study shed light on the term acknowledgment as a model for defending a denial of lineage lawsuit and its applications in Jordanian Sharia courts, given its importance that lies in its relation to clarifying the provisions of acknowledgment of lineage in Jordanian jurisprudence and legislation regulating it, and the procedures followed in the event of a conflict between conclusive evidence and acknowledgment of lineage. The study concluded that the plea of acknowledgment in a denial of lineage lawsuit is divided into five sections: the plea of explicit, implicit, correct, incorrect, and retraction of the acknowledgment. The plaintiff may plead the plea of acknowledgment by the defendant that his acknowledgment was incorrect, unproductive, and incorrect. It is possible for the explicit acknowledgment to come together with the implicit acknowledgment, and it is possible for one or both of them to come together with the correct or incorrect acknowledgment.

**Article history:**

Submission ID: 222

Submission Date: 25/12/2024

Reviewing Date: 10/03/2025

Revision Date: 04/08/2025

Acceptance Date: 14/07/2025

Publishing Date: 03/09/2025

DOI: 10.6520/qn5p7p94

**Keywords:**

الدفع، الدعوى، نفي النسب، المحاكم الشرعية الأردنية.

**Cite as:**

الخرابشه، أ. (2025). دفع دعوى نفي النسب وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية "الإقرار إنموذجاً". Jersah for Research and Studies 25(3). https://doi.org/10.6520/qn5p7p94e2025222

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. for commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

# دفع دعوى نفي النسب وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية
# " الإقرار أنموذجاً "


**إعداد**

**الباحث أنس ياسين محمود الخرابشه**

**طالب الدكتوراة، قسم الفقه وأصوله، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية / الأردن**

**الأستاذ الدكتور أنس عبد الواحد صالح الجابر**

**قسم الفقه وأصوله، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية / الأردن.**



**الملخص**

**دفع دعوى نفي النسب وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية**

**" الإقرار أنموذجاً "**

سلطت الدراسة الضوء على الإقرار كأنموذج لدفع دعوى نفي النسب وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية، نظراً لأهميته التي تكمن في متعلقه؛ ببيان أحكام دفع دعوى نفي النسب في الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية الناظمة له، والإجراءات المتبعة في حال تعارض القرائن القطعية مع الإقرار بالنسب.

وخلصت الدراسة إلى أنَّ الدفع بالإقرار في دعوى نفي النسب يقسم إلى خمسة أقسام: الدفع بالإقرار الصريح، والضمني، والصحيح، والخاطئ، والرجوع عن الإقرار، ومن الممكن أن يدفع المدعي دفع الإقرار من قبل المدعى عليها بأنَّ إقراراه كان خاطئاً، وغير منتج، وغير صحيح، ومن الممكن أن يجتمع الإقرار الصريح مع الإقرار الضمني، ومن الممكن أن يجتمع أحدهما أو كليهما مع الإقرار الصحيح أو الخاطئ.

**الكلمات المفتاحية:** الدفع، الدعوى، نفي النسب، المحاكم الشرعية الأردنية.

## Abstract

**Payment of a paternity denial suitAnd its applications in Jordanian Sharia " courts "Acknowledgment as a model**

**The study shed light acknowledgment as a model for defending a denial of lineage lawsuit and its applications in Jordanian Sharia courts, given its importance that lies in its relation to clarifying the provisions for**

**defending a denial of lineage lawsuit in Islamic jurisprudence and Jordanian legislation regulating it, and the procedures followed in the event of a conflict between conclusive evidence and the acknowledgement of lineage.**

**The study concluded that the defense of acknowledgment in a denial of lineage lawsuit is divided into five sections: defense of explicit, implicit, correct, incorrect, and retraction of the acknowledgement. The plaintiff may defend the defense of the acknowledgement by the defendant that his acknowledgement was incorrect, unproductive, and incorrect. It is possible for the explicit acknowledgement to come together with the implicit acknowledgement, and it is possible for one or both of them to come together with the correct or incorrect acknowledgement.**

**Keywords: defense, lawsuit, denial of lineage, Jordanian Sharia courts.**

## بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله القائل سبحانه:﴿ ﴾ [5: الأحزاب]،والصَّلاة والسلام على أشرف أنبيائه وخيرته من خلقه، حبيبه ومصطفاه، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وعترته، والسالكين لنهجه إلى يوم الدين، وبعد.

فإنَّ المتتبع لإحكام الفقه خاصة في موضوع النسب من حيث إثباته ونفيه يجد أنَّ هذا الباب قد أخذ حيزاً مهماً لدى الفقهاء المسلمين، وكما أنَّ لإثبات النسب أحكاماً وشروطاً وطرقاً ودفوعاً، فإنَّ لنفيه أحكاماً وشروطاً وطرقاً

ودفوعاً، بحيث لا يصح بدونها وهو ما تناوله الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، ومن الدفوع التي تناولها الفقهاء الإقرار به صراحةً أو ضمناً، فإن أقر به فلا يحق لـه الرجوع عن إقراره، ولكن من أقر بنسب ولد له، ثم تـبين فيمـا بعـد أنـه عقيم وعلم أنَّ الولد من غيره من الزنا، فهل يبقى ولداً له أم ينفى نسبه عنه؟

**مشكلة الدراسة:**

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

**أولاً:** ما حكم الإقـرار بالنسـب في الفقـه الإسـلامي والتشـريعات الأردنيـة الناظمة له؟

**ثانياً:** ما الإجراءات المتبعة في حال تعارض القـرائن القطعيـة مـع الإقـرار بالنسب؟

**ثالثاً:** ما التطبيقات القضائية لـدعوى نفي النسـب في المحـاكم الشـرعية الأردنية؟

**رابعاً:** مـا الآثـار المترتبـة على نفي النسـب وإثباتـه في الفقـه الإسـلامي والتشريعات الأردنية الناظمة له؟

**أهداف الدراسة**

**أولاً:** بيان حكم الإقرار بالنسب في الفقه الإسـلامي والتشـريعات الأردنيـة الناظمة له.

**ثانياً:** بيان الإجراءات المتبعة في حال تعارض القرائن القطعية مع الإقـرار بالنسب.

**ثالثـاً:** إظهـار التطبيقـات القضـائية لـدعوى نفي النسـب في المحـاكم الشرعية الأردنية.

**رابعاً:** بيان الآثـار المترتبـة على نفي النسـب وإثباتـه في الفقـه الإسـلامي والتشريعات الأردنية الناظمة له.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في إبـراز الاجتهـادات الفقهيـة والتطبيقـات القضـائية لموضوع الإقرار في نفي النسب وإثباته، واعتماده لإثبات دعوى إثبات النسـب، ورد دعوى نفي النسب.

**منهج البحث:**

**أولاً:** المنهج الاستقرائي: بتتبع أقوال الفقهاء وشراح القـانون في موضـوع هذه الدراسة محل البحث.

**ثانياً:** المنهج المقارن: بالمقارنـة بين أقـوال الفقهـاء وشـراح القـانون في موضوع هذه الدراسة محل البحث.

**ثالثاً:**المنهج التحليلي: بدراسـة آراء الفقهـاء، واسـتنباط الأحكـام الناظمـة لـدفع دعـوى نفي النسـب وتطبيقاتـه في القضـاء الشـرعي الأردني" الإقـرار أنموذجاً ".

**الدراسات السابقة:**

تناول الفقهاء قديماً والعلماء المعاصرون حديثاً موضوع نفي النسب وإثباته، إلا أنَّ المكتبة الفقهيـة قـد خلت من دراسـة متخصصـة جامعـة لمفـردات هـذه الموضوع، إلا في بعض المعالجات الفرعية لموضوعات قد تندرج ضمن الهيكل العام لخطة هذا البحث، منها:

**الدراســة الأولى:" نفي النســب عمن لا يثبت لمثلــه، دراســة فقهية قانونية معاصرة"،** للبـاحث: عبـد اللـه محمـد خلـف حراحشة، ( 2022م)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الشريعة، الأردن.

اختصت هذه الدراسة بـذكر أحكـام النسـب عمن لا يولـد لمثلـه في الفقـه والقانون، بينما الدراسـة محـل البحث تتمـيز بـذكر جميـع حـالات نفي النسـب وتطبيقاتها القضائية مقارنة بين الفقه والقانون.

**الدراسة الثانية:" أثر القرائن الطبية المعاصرة في إثبات النسب أو نفيه البصمة الوراثية (D.N.A) أنموذجاً"، للباحثة:** منيرة بنت علي بن ضيدان السهلي، (2015)، بحث علمي محكم منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية،المجلد:(5)، العدد:(45).

تتميز هذه الدراسة بتركيزها على إثبات النسب، أو نفيه عن طريق التقنيات الحديثة، وتحديداً البصمة الوراثية(D.N.A) ، ولكنها لم تتناول موضوع دفع دعوى نفي النسب وتطبيقاتها القضائية والقانونية كما ستتناوله هذه الدراسة محل البحث.

**الدراسة الثالثة:" إثبات النسب ونفيه دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم:(15) لعام 2019م "، للباحث:** سهيل طاهر الأحمد، (2013م)، بحث علمي محكم منشور في مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، قسم الدراسات الإسلامية، المجلد:(15)، العدد:(2).

ركزت هذه الدراسة على الجانب التطبيقي المتمثل بدعوى نسب فيها تحميل النسب على الغير، ولكنها لم تتناول المانع من مرور المدة للمطالبة بنفي النسب كالمانع الأدبي، ونفي النسب لمن أقر به بعد ثبوت عقمه، وهذا ما ستتناوله هذه الدراسة محل البحث.

**خطة البحث:**

**المبحث الأول: تعريف دعوى نفي النسب لغةً واصطلاحاً وقانوناً**

المطلب الأول: تعريف الدعوى لغةً واصطلاحاً وقانوناً
المطلب الثاني: تعريف نفي النسب لغةً واصطلاحاً وقانوناً
المطلب الثالث: تعريف دعوى نفي النسب باعتباره لقباً
المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة

**المبحث الثـــاني: الإقـــرار بالنســـب في الفقـــه الإســـلامي والتشريعات الأردنية الناظمة له وتطبيقاته في المحاكم الشـرعية الأردنية**

المطلب الأول: الإقرار بالنسب في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: الإقرار بالنسب في التشريعات الأردنية الناظمة له

المطلب الثالث: تطبيقات الدفع بالإقرار في دعوى نفي النسب في المحاكم الشرعية الأردنية

**المبحث الثـالث: الآثـار المترتبـة على الإقـرار في نفي النسـب وإثباته في الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية الناظمة له**

المطلب الأول: الآثــار المترتبــة على نفي النســب في الفقــه الإســلامي والتشريعات الأردنية الناظمة له

المطلب الثـاني: الآثـار المترتبـة على ثبـوت النسـب في الفقـه الإسـلامي والتشريعات الأردنية الناظمة له

الخاتمة: جاءت متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول: تعريف دفع دعوى نفي النسب لغةً واصطلاحاً وقانوناً

بداية لا بد من تسليط الضوء على بيان معنى بعض المفردات الخاصة بهذه الدراسة؛ ولكي يتضح المراد من دفع دعوى نفي النسب لا بد من بيـان تعريـف دفع الدعوى، ثم بيان تعريف نفي النسب.

### المطلب الأول: تعريف دفع الدعوى لغةً واصطلاحاً وقانوناً

ليتـبين المـراد من دفـع الـدعوى لا بـد من بيـان تعريـف الـدفع كمصـطلح معاصر، ثم بيان تعريف الدعوى.

**الفرع الأول**: تعريف الدفع لغةً واصطلاحاً وقانوناً

**أولاً: الدفع لغةً:**

مصـدر دفع[1]، يقـال: دفعت الشـيء أدفعـه دفعـاً، ودافـع اللـه عنـه السـوء دفاعاً[2]، وجاء تعريف الدفع لغةً بالإزالة بقوة: تدافعوا الشيء: دفعه كـل واحـد منهم عن صاحبه، وتدافع القوم؛ أي دفع بعضهم بعضاً[3].

**ثانيا: الدفع اصطلاحاً :**

عرف الدفع، بأنه: الإتيان بدعوى قبل الحكم أو بعده من قبل المدعى عليه، تدفع؛ أي ترد وتزيل دعوى المدعي[4].

ويلاحظ أنَّ الدفع يعتبر دعوى[5]، والهدف من الدفع هو دفع تلك الدعوى[6].

**ثالثا: الدفع قانوناً:**

**عرف رجال القانون الدفع،**بأنه: دعوى معتبرة من قبل الخصم، أو المتضرر، أو القاضي في وقت مخصوص، بهدف عدم سماع الدعوى، أو تأخير الفصل، أو إنهاء الخصومة فيها، أو إبطالها كلياً،أو جزئياً،أو فسخ الحكم،أو تعديله[٧].

وتم تعريف الدفع في مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٦٣١): بأنه الإتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعي[8].

**الفرع الثاني: تعريف الدعوى لغةً واصطلاحاً وقانوناً**

**أولاً: تعريف الدعوى لغةً:** إنَّ أغلب تعريفات الدعوى لغةً تدور على الطلب[9].

**ثانياً: تعريف الدعوى اصطلاحاً**، ما جاء فيه:" قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له، أو لمن يمثله، أو حمايته "[10].

**ثالثاً: تعريف الدعوى قانوناً**، من خلال البحث في التشريعات الأردنية التي تعمل بها المحاكم الشرعية لم يقف كلاً من الباحثين على تعريف خاص بالدعوى، إلا أنَّ قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم 31 لعام 1959م وتعديلاته حتى عام 2016م، قد تطرق لذكر بعض شروطها وأركانها كما في المواد (43 -44) منه.

**المطلب الثاني: تعريف نفي النسب لغةً واصطلاحاً وقانوناً**

يعرف نفي النسب باعتباره مركباً إضافياً وباعتباره لقباً، مما يستلزم تعريف المضاف،وهو النفي، ثم المضاف إليه وهو النسب؛ ليتسنى بعد ذلك بيان تعريف نفي النسب باعتباره لقباً، انتهاءً بتعريفه في التشريعات الأردنية الناظمة له.

## الفرع الأول: تعريف النفي لغةً واصطلاحاً

**أولاً: النفي لغةً:** بمعنى الطرد:"نفي الشيء ينفي نفياً: تنحى، ونفيته أنا نفياً، ونفى الرجل عن الأرض ونفيته عنها: طردته فانتفى"[11].

**ثانياً: النفي اصطلاحاً:**

اختلف الفقهاء والمفسرون في بيان تعريف النفي اصطلاحاً، على عدة أوجه باعتبار أنَّ النفي عقوبة،وعليه فلا بد من بيان هذه الوجوه:

جاء الاختلاف في بيان النفي الوارد في قوله تعالى:﴿ک ک ک گ﴾ [33: المادة]،على الوجوه الآتية:

**أولاً:** فسر النفي بالحبس والسجن، وبهذا قال الحنفية[12]، وفسر الشافعية النفي بالحبس[13].

**ثانياً:**النفي: وهو الطرد والإبعاد، وهو يخالف الحبس؛ لأنَّ الحبس إمساك، وهما يتنافيان، فأما نفيهم إلى غير مكان معين في الآية الكريمة السابقة، فهذا يتناول نفيه من جميعها، وهو قول الحنابلة([14]).

وذهب الإمام مالك إلى أنَّ النفي، هو: أن ينفى من بلد إلى بلد، فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته"[15].

**يتبينمما سبق:** أنَّ كلام الفقهاء والمفسرين في تأويل معنى النفي يتوافق مع موضوع الدراسة من حيث تعريف النفي لغة، ومع إحدى أوجه الخلاف السابق والتي جاءت بمعنى الطرد أو الإبعاد، وعليه نتناول تعريف النسب أولاً، ثم تسليط الضوء على تعريف نفي النسب باعتباره لقباً.

## الفرع الثاني: تعريف النسب لغةً واصطلاحاً

**النسب لغةً:**" النسب، سمي لاتصاله وللاتصال به"[16]، وقيل: نسبته إلى أبيه نسباً من باب طلب عزوته إليه، وانتسب إليه اعتزى"[17].

**ثانياً: النسب اصطلاحاً:**عرف النسب: بأنه الانتساب لأب معين[18].

ومن التعريفات المعاصرة، فقد عرف بأنه:" رباط سلالة الـدم الـذي يربـط الإنسـان بأصـوله وفروعـه"[19]، وبتعريـف آخـر زاد على هـذا التعريـف لفـظ: "وحواشيه"[20].

**إلا أنَّ أقرب التعريفات التي جـاءت في تعريـف النسب**:" هـو أنَّ النسب حالة حكمية إضـافية بين شـخص وآخـر، من حيث إنَّ الشـخص انفصـل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي، أو ملك صحيح، ثابتين أو مشـبهين الثابت للذي يكون الحمل من مائه"[21].

مما سبق يتبين: إنَّ تعريف النسب اصطلاحاً يتوافق مع تعريف النسب لغةً.

**ثالثاً: تعريف نفي النسب باعتباره لقباً :**

بعد بيان تعريف النفي لغةً واصطلاحاً وتعريف النسب كذلك، وحيث تبين أنَّ النفي مع الخلاف الحاصل حول تعريفه احتوى جانب من النفي المقصود بالدراسة، وأنَّ النسب هو القرابة، أو الانتساب لأب معين.

وعليه:" إذا أضيف النفي إلى النسب كان **المقصود به:** إنكار نسب المولود إلى والده، فإذا ثبت النفي لم يلحق الشخص بمن نسب إليه، وإلا فيجب حد القذف إلا إذا وجد ما يدرأه، والواقعة السلبية المحصورة يمكن إثباتها عن طريق إثبات واقعة إيجابية، وقد تكون بطبيعتها ممكنة الإثبات بغير إثبات واقعة إيجابية"[22].

**وعليه يرى الباحثان:** تعريف نفي النسب، بأنه: انقطـاع الصـلة النسـبية الحكمية بين الأب أو الأم والحمل، أو المولود؛ لاختلال شرط من شروط ثبوتـه حكمـاً،أو انعدامـه لسـبب من الأسـباب المعتـبرة شـرعاً وان كـانت مسـتجدة (معاصرة).

**رابعاً: تعريف نفي النسب في التشريعات الأردنية:**

لم يجد الباحثان من خلال مراجعة قانون الأحـوال الشخصـية الأردني رقم:( 15) لعـام 2019م، وقـانون أصـول المحاكمـات الشـرعية الأردني القـانونين المـذكورين تعريفـاً لنفي النسـب وإثباتـه، ويـرى الباحثـان: إنَّ التشـريعين

المـذكورين وغيرهمـا من التشـريعات الأردنيـة شـأنهما بـذلك شـأن الكثـير من تشريعات الدول الأخرى، قد تجنبا تعريف الكثير من المصطلحات قصداً؛ وذلـك حتى لا تلزم المشتغل بهذه التشريعات بحيز أو نطاق معين لا يستطيع الخـروج منـه في حـال عرضـت عليـه مسـألة لا تنطبـق على التعريـف في حـال كـان موجوداً.

**المطلب الثالث: تعريف دفع دعوى نفي النسب باعتباره لقباً**

نظراً لعدم وجود تعريف خاص لهذا المصطلح حيث لم يقف الباحثان على تعريف لهذا اللقب سواء في التشريعات الأردنية الناظمة له، أو الاجتهادات القضائية في المحاكم الشرعية، أو في الدراسات الشرعية والأبحاث ذات الصلة، وكونه تم تعريف هذه المفردات استقلالاً، فإننا نرى أنه يمكن تعريف **دفع دعوى نفي النسب باعتباره لقباً:** بأنه إدعاء صادر من قبل المدعى عليه، أو شخص آخر، أو المحكمة ذاتها، يهدف لهدم دعوى المدعي طلبه نفي نسب ولد أو حمل عنه، سواء كان ذلك الهدم هدفه عدم سماع الدعوى، أو إبطالها، أو فسخ الحكم، أو تعديله، أو من المدعي نفسه، هدفه: دفع الدفع المدعى به من المدعى عليها، أو المحكمة والمتمثل بوجود خلل شاب الإقرار.

**شرح محترزات التعريف :**

(إدعاء): محترز لبيان أنَّ الدفع هو دعوى مضادة للدعوى الأصلية وهو بذلك يختلف عن الجواب الاعتيادي على الدعوى الأصلية والذي لا يتعدى أمرين الإقرار أو الإنكار، والتعريف الاصطلاحي للدفع لا يخرج عن هذا المعنى.

(صادر من قبل المدعى عليه، أو شخص آخر، أو المحكمة ذاتها)، محترز لبيان الجهات التي من الممكن أن يصدر عنها الدفع ، فمن الممكن أن يصدر الدفع من المدعى عليه كدفع المدعى عليها في دعوى نفي النسب بانَّ

المدعي قد أقر بنسبه صراحة، ومن الممكن أن يصدر عن شخص آخر وهو ما يسمى بالشخص الثالث، والذي يدخل في الدعوى وسبب دخوله إما تأثره بنتيجة الدعوى أو انه منضم رعاية لمصلحة الصغير ناقص الأهلية، أو فاقدها، والأول يكون شخص طبيعي كولي الزوج في حال كان الزوج فاقد الأهلية، والثاني جهة اعتبارية ممثلة بالنيابة العامة الشرعية ومن الممكن أن يصدر عن المحكمة ذاتها كأن يكون الدفع متعلق بالنظام العام فلا بد لها من إثارته من تلقاء نفسها.

(يهدف لهدم دعوى المدعى عليه طلبه نفي نسب ولد أو حمل عنه )، محترز لبيان أنَّ الغاية من هذا الدفع هو هدم الدعوى المرفوعة عليه لنفي النسب.

(سواء أكان ذلك الهدم هدفه عدم سماع الدعوى، أو إبطالها، أو فسخ الحكم، أو تعديله)، محترز لبيان أنَّ الغاية من الهدم هو إحدى الخيارات المذكورة.

(أو من المدعي نفسه )، محترز لبيان أنَّ الدفع يكون من جهتين أصلية وتبعية، فالأصلية تكون من المدعى عليه والتبعية من المدعي.

(هدفه دفع الدفع المدعى به من المدعى عليها، أو المحكمة والمتمثل بوجود خلل شاب الإقرار)، محترز لبيان أنَّ هذا الدفع الصادر من المدعي وظيفته هدم دفع المدعى عليه، سواء كان صادراً عن المدعى عليها أو المحكمة ، كدفعه وجود خللٍ شاب الإقرار.

## المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة

بعد بيان المفاهيم الرئيسة الخاصة بهذه الدراسة، لا بد من تسليط الضوء على بعض المفردات الداخلة ضمناً، وهي إثبات النسب وقد تم بيان تعريف النسب سابقاً، لذا سنكتفي ببيان تعريف الإثبات، ثم إثبات النسب باعتباره لقباً، انتهاءً بتعريف إثبات النسب في التشريعات الأردنية.

**أولا**: **تعريف الإثبات لغةً**:" من ثبت الشيء وثباتا وأثبته غيره، وقوله تعالى:﴿ﮒ﴾[5: الأنفال] أي يجرحوك جراحة لا تقوم معها، ورجل ثبت أي: ثابت القلب"[23].

**ثانياً:الإثبات اصطلاحاً:** وصول المدعي إلى حقه أو منع التعرض له، فإذا اثبت دعواه لدى القاضي بوجهها الشرعي، وتبين أنَّ المدعى عليه مانع حقه، أو متعرض له بغير حق، يمنعه القاضي عن تمرده في منع الحق، ويوصله إلى مدعيه[24].

أما تعريف **إثبات النسب باعتباره لقباً**: فهو القيام بالاعتراف بنسب الطفل إلى الأب من خلال تقديم إقرار رسمي بذلك، وبالإضافة إلى القيام بتنظيم حق الولاية والوصاية[25].

**ثالثاً: تعريف إثبات النسب في التشريعات الأردنية**، بعد البحث؛ تبين أنه لم يذكر تعريف لإثبات النسب في التشريعات الأردنية إلا أنَّ قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم:(31) لعام1959م وتعديلاته حتى عام 2016م، قد أشار إليه في المادة: رقم:(2)، الفقرة(8)ـ [26]، وقد أشار إليها قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم:(15) لعام 2019م في المواد من ( 156 - 162).

**يرى الباحثان:** أنَّ إثبات النسب، هو: طلب الأب أو الأم نسب ولد أو حمل له، أو لأي منهما؛ لعدم ثبوت نسبه له حكماً، بسبب اختلال شرط من شروط ثبوت النسب حكماً، أو انعدامه وإن كان ذلك الخلل أو الانعدام مستجداً.

## المبحث الثاني: الإقرار بالنسب في الفقه والتشريعات الأردنية ذات الصلة وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية

**أولاً: تعريف الإقرار لغةً:"** (أقر) بالحق اعترف به و(قرره) غيره بالحق حتى أقر به"[27].

**ثانياً: الإقرار اصطلاحاً:** هو إخبار عن حق ثابت على المخبر[28].

والإقرار بالنسب: يكون من قبل الزوج ،فإما أن يكون صراحة أو دلالة، والإقرار صراحة: نحو أن يقول: هذا ولدي، او هذا الولد مني، والإقرار دلالةً: بأن يسكت إذا هنئ ولا يرد على المهنئ؛ لأنَّ العاقل لا يسكت عند التهنئة بولد ليس منه عادة، فكان السكوت والحالة هذه اعترافاً بنسب الولد، فلا يملك نفيه بعد الاعتراف"[29].

### المطلب الأول: الإقرار بالنسب في الفقه الإسلامي

الإقرار بالنسب في الفقه الإسلامي على أنواع:

**النوع الأول**: الإقرار بالنسب على النفس،بمعنى:أن يلحق المقر النسب بنفسه كمن ادعى أنَّ الصبي ابنه، يثبت نسبه منه؛ لأنه يقر بالنسب على نفسه؛ ولأنَّ سبب ثبوت النسب من الرجل خفي لا يقف عليه غيره، فيثبت النسب من المقر ثم يتعداه إلى غيره[30].

علما أنَّ الإقرار حتى يكون معتبراً ومنتجاً لآثاره وأحكامه شروطاً، فالمرء مؤاخذ بإقراره إلا إذا كان إقراراه مكذباً شرعاً، وهذه الشروط منها ما هو عام بالنسب وغيره، ومنها ما هو خاص، أما الشروط العامة فما جاءت به مجلة الأحكام العدلية في المواد المبينة تالياً[31]:

1- يشترط أن يكون المقر عاقلاً بالغاً، فلذلك لا يصح إقرار الصغير والصغيرة، والمجنون والمجنونة، والمعتوه والمعتوهة، ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم،ولكن الصغير المميز المأذون هو في حكم البالغ في الخصومات التي تصح مأذونيته فيها.

2- لا يشترط أن يكون المقر له عاقلاً، بناءً عليه: لو أقر أحد للصغير غير المميز يصح، ويلزمه إعطاء ذلك المال.

3- يشترط في الإقرار رضاء المقر، فلذلك لا يصح الإقرار الواقع بالجبر والإكراه.

4- يشترط أن لا يكذب ظاهر الحال الإقرار.

5- يلزم المرء بإقراره، ولكن إذا كذب بحكم الحاكم فلا يبقى لإقراره حكم، فعليه لو ظهر مستحق لشيء في يد آخر قد اشتراه، وادعى المستحق ذلك الشيء ولدى المحاكمة قال ذلك الآخر: إنَّ هذا المال هو لفلان، وقد باعني إياه. إلا أنَّ المستحق أثبت دعواه وحكم الحاكم له. فللمشتري الرجوع على البائع، ويسترد ثمن المبيع منه، وإن كان قد أقر حين المحاكمة بأنَّ ذلك الشيء مال البائع، وأنكر دعوة المستحق؛ لأنَّ إقراره قد كذب بحكم الحاكم، ولم يبق له حكم فلا يكون مانعا من الرجوع.

6- لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد، فيلزم بإقراره، ولا يعتبر قوله بعد ذلك: إنني رجعت عن إقراري، كما إذا أقر الملاعن بنسب ولد اللعان بعد ما قطع نسبه عنه باللعان، صح الإقرار، وثبت النسب، ولم يقطع بعد ذلك أبداً؛ لعدم صحة الرجوع في الإقرار بالنسب[32]،فالنسب المقر به لا يحتمل الرجوع عنه[33].

7- إذا أقر المدعى عليه ألزمه القاضي بإقراره وإذا أنكر طلب البينة من المدعي.

**فيتبين لنا إنَّ الإقرار يرد الادعاء بنفي النسب لكونه داخلا بماهية النفي ومن متعلقاته.**

**النوع الثاني**: إقرارا بالنسب على الغير، أي فيه تحميل النسب على الغير، كأن يقول المدعي هذا أخي،أو هذا عمي، وهذا فيه تحميل للنسب على الغير[34].

ويشترط لصحة الإقرار بالنسب على الغير ما يشترط لصحة الإقرار بالنسب على النفس، إضافة إلى الشروط الآتية: [35].

1- أن يكون الملحق به ميتا، فما دام حيا، ليس لغيره الإلحاق به وإن كان مجنونا.

2- أن لا يكون الملحق به قد نفى المقر به أثناء حياته، فإن كان نفاه ثم استلحقه وارثه بعد موته، فوجهان، أصحهما: يلحقه كما لو استلحقه المورث بعد ما نفاه بلعان وغيره، والثاني: المنع.

**وإقرار النسب على الغير** يسمى إقرار الوارث، فإن كان الوارث أكثر من واحد، يثبت النسب بإقرارهم جميعا عند أبي يوسف من الحنفية[36]، والمالكية[37]، والشافعية[38]، والحنابلة[39].

أما إن كان الوارث واحداً فلا يثبت النسب بإقراره عند الإمام أبي حنيفة ومحمد والمالكية.

أما عند أبي يوسف يثبت النسب إن كان الوارث واحداً أو أكثر يثبت النسب بإقرارهم بالإجماع.

واستدل أبو يوسف[40] أنَّ إقرار الواحد مقبول في حق الميراث، فيكون مقبولاً في حق النسب كإقرار الجماعة.

أما قول الإمام أبي حنيفة ومحمد: إنَّ الإقرار بالأخوة إقرار على غيره لما فيه من حمل نسب غيره على غيره، فكان شهادة، وشهادة الفرد غير مقبولة بخلاف ما إذا كانا اثنين فصاعداً؛ لأنَّ شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في النسب مقبولة، وأما في حق الميراث فإقرار الوارث الواحد بوارث يصح ويصدق في حق الميراث بأن أقر الابن المعروف بأخ، وحكمه أنه يشاركه فيما في يده من الميراث؛ لأنَّ الإقرار بالأخوة إقرار بشيئين: النسب، واستحقاق المال، والإقرار بالنسب إقرار على غيره[41].

ومما جاء عند المالكية:"إن كان المقر ممن لا تثبت شهادته؛ لأنه واحد وإن كان عدلاً؛ أو لأنهم جماعة غير عدول، أو لأنهم نساء وليس الجميع بسفهاء، فأجمع أهل العلم أنَّ النسب لا يثبت بقولهم"[42].

وخالف الشافعية، فقالوا: بثبوت نسب إقرار الواحد، واشترطوا تصديقه من المقر عليه؛ لأنَّ النسب يتصل بالمقر من جهته، فلا يثبت إلا بتصديقه[43].

وكذلك قال الحنابلة، بأنه حق يثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه العدد، كالدين، ولأنه قول لا تعتبر فيه العدالة، فلم يعتبر العدد فيه، كإقرار الموروث، واعتباره بالشهادة لا يصح؛ لأنه لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة[44].

**النوع الثالث**: إقرار المرأة بالنسب وفيه تحميل النسب على الزوج، وهذا النوع اتفـق الفقهـاء على عـدم صـحته إلا أن يصـدقها الـزوج أو أن تقيم البينـة بالولادة على فراشة[45]، وممـا جـاء عنـد السرخسـي في ذلـك:"لا يجـوز إقـرار المرأة إلا بثلاث الزوج والولـد والمـولى؛ لأنَّ إقـرار المـرأة على نفسـها حجـة، وعلى غيرها ليس بحجة، والمرأة في الإقرار بالأب والزوج ومولى العتاقة إنمـا تقر على نفسها أيضاً، والأبوية لا تمنـع صـحة إقرارهـا، فـإذا أقـرت بـابن فإنمـا أقرت به على غيرهـا؛ لأنَّ نسـب الولـد يثبت باعتبـار الفـراش، فإنمـا يثبت من صاحب الفراش أولاً، وهو الزوج وإقرارها ليس بحجة على الزوج"[46].

لكن يثبت النسب على الغير كما في نسب ولد المعتدة عن الوفاة بتصديق الورثة؛ لأنهم قائمون مقام الغير (الأب الميت)، وكمـا جـاء عنـد الحنفيـة:"يثبت نسـب ولـد المعتـدة عن وفـاة بتصـديق الورثـة كلهم أو بعضـهم، ومعنـاه: أن يصدقوها فيما قالت، ولم يشهدوا به، وهذا الثبـوت في حـق الإرث ظـاهر لأنـه خالص حقهم، ويثبت في حق غيرهم أيضا استحساناً، وإن كان القياس يأباه لما فيه من حمل النسب على الغير، وهو الميت، ووجه الاستحسـان: أنهم قـائمون مقـام الميت فيقبـل قـولهم، وهـذا لأنَّ ثبـوت نسـبه باعتبـار فراشـه في الحقيقة"[47].

## المطلب الثـاني: الإقـرار بالنسـب في التشـريعات الأردنيـة الناظمة له

**إثبات النسب بالإقرار أو البينة في حال اختلال فراش الزوجية،** وقـد تناولهـا قـانون الأحـوال الشخصـية الأردني رقم(15) لسـنة2019م، في المـادة رقم:(157) الفقـرة (ب) والـتي نصـت على أنـه:"يثبت نسـب المولـود لأبيه، بالإقرار، أو بالبينة".

**ثبوت نسب الولد بالإقرار ولو في مرض الموت،** وقد تناولها قانون الأحـوال الشخصـية الأردني رقم:(15) لعـام 2019م، في المـادة رقم:(160) والتي نصت:"يثبت نسب المولود لأبيه بالإقرار ولو في مرض الموت بالشروط التالية:

أ. أن يكون المقر له حياً مجهول النسب.

ب. أن لا يكذبه ظاهر الحال.

ج. أن يكون المقر بالغاً عاقلاً.
د. أن يكون فارق السن بين المقر والمقر له يحتمل صحة الإقرار.
ه. أن يصدق المقر له البالغ العاقل المقر.

**يرى الباحثان**: أنَّ هذه المادة قد اشترطت شروطاً خاصة لصحة الإقرار زيادة على الشروط العامة للإقرار والمذكورة في متن المادة، كما أنَّ هذه المادة تختلف في معناها عن المادة رقم:(157) الفقرة (ب/2) حيث إنَّ هذه المادة لم تشترط وجود فراش زوجيه بينما المادة الأخرى اشترطت فراش الزوجية وإن لم يكن مكتمل الأركان.

## المطلب الثالث: التطبيقات القضائية في الدفع بالإقرار في دعوى نفي النسب في المحاكم الشرعية الأردنية

تعتبر التطبيقات القضائية ضمن الاجتهادات القضائية في المحاكم الشرعية الأردنية والتي تنقسم إلى ثلاث درجات: الابتدائية، ثم الاستئناف، ثم العليا الشرعية وهي أعلى درجات التقاضي، وفيما يخص موضوع الدفع بالإقرار في دعوى نفي النسب، فإنَّ التطبيقات القضائية فيها تنقسم إلى خمسة أقسام على النحو الآتي:

### الفرع الأول: أقسام الدفع بالإقرار

1. (الدفع بالإقرار الصريح)2.(الدفع بالإقرار الضمني) 3.(الدفع بالإقرار الصحيح) 4.(الدفع بالإقرار الخاطئ) 5.(الرجوع عن الإقرار ).

**الفرع الثاني: التطبيقات القضائية في الدفع بـالإقرار الصـريح والضمني والصحيح الذي توفرت فيه شروط الإقرار الصحيح :**

من خلال مراجعة التطبيقات؛ يتبين أنه يمكن أن يشـمل تطـبيق واحـد على أكثر من قسم من أقسام الإقرار، وفي هذا التطبيق توضيح لوجود إقرار صريح اجتمع معه إقرار ضمني وصحيح، وكما يلي بيانه.

إذا اقر الزوج أو الرجل بنسب ولد أو حمل له صراحةً أو ضمناً، أو كليهما معاً، وكان ذلك الإقرار صحيحاً خاليا من أي عيب، فإن النسب يلزمه ولا يصح الرجوع بإقراره، وقد أكدت المحكمة العليا الشرعية هذا الأمر في العديد من قراراتها، منها: القرار رقم: 207/18/2020 تاريخ 16/6/2020 وموضوع الدعوى: نفي نسب، والذي جاء فيه تصديق المحكمة المذكورة لقرار الاستئناف الصادر في تلك الدعوى، والذي يقضي بتصديق قرار محكمة البداية التي نظرت الدعوى برد طلب المدعي نفي نسب ولد لإقراره بالنسب صراحةً وضمناً، حيث صدر قرار المحكمة العليا الشرعية المذكور أعلاه بأكثرية الأعضاء الحاضرين بتصديق قرار الرد المطعون فيه،حيث جاء فيه في صفحة( 2 ، 3 ) منه نصاً:" إنَّ الأصل العام في ثبوت النسب هو ما قررته المادة:( 157) في الفقرة (ب) من قانون الأحوال الشخصية:(يثبت نسب المولود لأبيه 1- بفراش الزوجية، أو 2- بالإقرار، أو 3- بالبينة)، فالأصل أنَّ النسب يثبت بمجرد تحقق أحد هذه الشروط، ويتحقق الشرط الأول بثبوت نسب المولود بمضي ستة أشهر على عقد الزواج الصحيح، وهي أقل مدة للحمل وأكثرها سنة، وهو متحقق في هذه الدعوى وعن الشرط الثاني، فإنَّ الإقرار بالنسب يجوز أن يكون صريحاً أو ضمنياً، فالطاعن على الرغم من الشك الذي ساوره بدخول رجل غريب إلى بيته بتاريخ 30/11/2016 قبل ولادة الصغير المطلوب نفي نسبه عنه وخروج المطعون ضدها (المدعى عليها) من بيته بذات التاريخ وبقائها في بيت أهلها حتى شهر 1/2017 ثم رجوعها إلى بيت الزوجية ومساكنتها له في نفس البيت ومعاشرتها معاشرة الأزواج حتى وضعها الحمل، وقبوله التهنئة بالصغير، مما يمتنع معه طلب اللعان لنفي نسب الصغير؛ لإقراره الصريح والضمني بنسب الصغير ورفعه الدعوى بعد مضي أكثر من ستين يوماً على علمه بالولادة سنداً للمادة:(163) من قانون الأحوال

الشخصية،وما أشار إليه المدعي من أنه بإقامته دعوى لدى المحاكم النظامية والعسكرية وقيام المانع الأدبي يقطع قاعدة مرور الزمن المانع من سماع الدعوى، فهو نعي غير سديد، ذلك أنَّ المدة المنصوص عليها في المادة رقم:( 163) الفقرة (1) لا علاقة بينها وبين قاعدة مرور الزمن، حيث إنَّ المدة الواردة فيها هي ميعاد سقوط وأن للمواعيد المسقطة تعريف خاص مختلف عن تعريف مواعيد التقادم، فهي تلك المدة التي يجب أن يتم فيها القيام بعمل معين أو يقصد بها تحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال حق أو رخصة قررها القانون وهي مواعيد ضمنية لا بد أن يتم العمل في خلالها وإلا كان باطلاً، فيكون للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه دون حاجة إلى أن يتمسك الخصم بها، ولا تنقطع ولا يتوقف سريانها ولا يتخلف عنها التزام طبيعي، والحق الذي سقط لعدم استعماله في الميعاد فلا يصلح لا طلباً ولا دفعاً. انظر ( الوسيط / السنهوري الجزء الثالث الفقرة (594)المعنونة بـ:( التمييز بين التقادم المسقط والسقوط )،مما يتعين معه رد أسباب الطعن لعدم ورودها لهذه الأسباب، و تأييد الحكم المطعون فيه "،وجاء فيما يخص الإقرار الصحيح عدم قبول الرجوع فيه لما يشمله من حقوق للعباد.

ويتصور صدور هذا الدفع من قبل المدعي عندما تدفع المدعى عليها،أو المحكمة من تلقاء نفسها إقرار الزوج المدعي بأنه قد أقر بالنسب صراحةً أو ضمناً، أو كليهما معاً، ومن ذلك ما جاء في قرار محكمه استئناف عمان رقم: 4239 /2016 -106489تاريخ 2016/12/19 بتصديق الحكم الصادر عن محكمة البداية ورد أسباب الاستئناف؛ لعدم ورودها وكانت محكمه استئناف عمان قد أوردت في قرارها هذا ما نصه:"إنَّ هذه المحكمة الاستئنافية ترى أنَّ أسباب الاستئناف تتمحور حول هذا الإقرار، ومبنى رد الدعوى باعتبار هذا الإقرار إما أن يكون رجوعاً في حقوق الله التي تدرأ بالشبهة وإما أنيكون رجوعاً في حقوق العباد،أو حقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات، فالنوع الأول: يجوز الرجوع فيه،أما النوع الثاني فالمعتمد عند الحنفية أنه لا يجوز الرجوع فيه، وقد جاء ما يؤيد ذلك في المادة:(1588) من المجلة، حيث ذكرت إنه لا يصح الرجوع في الإقرار في حقوق العباد، وبالرجوع إلى دعوى المستأنف تبين أن النزاع ينحصر في الميراث، وهو حق من حقوق العباد، ثم إنَّ هناك إقرار

من المستأنف بأنَّ المستأنف عليه هو أقرب منه إلى المتـوفى، وبالتـالي فإنـه مؤاخذ بإقراره لا يجوز له الرجـوع عن هـذا الإقـرار عملاً بنص المـادة:(1587) من المجلـة حيث ورد في حاشـية ابن عابـدين مـا يفيـد بـأنَّ الشـخص إذا أقـر بنسب شخص آخر للمتوفى أقرب منه دفعت التركـة للمقـر لـه وحجب المقـر من الميراث، وساق مثالاً على ذلك: بأنه لو اقر أخ المتوفى بـأنَّ للمتـوفى ابن دفعت التركـة للابن وحـرم الأخ من المـيراث بلا شـك، يقـول: ابن عابـدين في ذلـك:( قولـه وظـاهر كلامهم (نعم) يعـني ظـاهر كلامهم صـحة إقـرار هـذا الأخ بالابن ويثبت نسـبه في حقـه فقـط، فـيرث الابن دونـه لمـا قـالوا) (إنَّ الإقـرار بنسب على غيره يصبح في حق نفسه حتى تلزمه الأحكام من النفقة والحضانة لا في حق غيره) ".

**الفرع الثالث: التطبيقات القضائية في الـدفع بالإقرارالخـاطئ والرجوع عن الإقرار**

فيما يتعلق باجتهاد المحكمة العليا الشرعية بالنسبة لجواز رجوع المقر عن الإقرار في النسب، فلقد بينت هذه المحكمة في العديد من قراراتها أنَّ الإقرار عموماً إذا كان صحيحاً وخالياً من أي عيب يقدح فيه، فإنه لا يصح الرجوع فيه، ولكن إن شابه عيب أو خطأ، فانه يصح الرجوع فيه،أوإن صح التعبير فإنه لا يرتب أثر الإقرار الصحيح، ولو تعارض الإقرار مع القرائن الطبية القطعية، فإنَّ هذا التعارض يعني خطأ في الإقرار، وعليه لا يكون ملزماً للمقر، ومن ذلك:ما جاء في قرار المحكمة العليا الشرعية رقم 207/8/2020 تاريخ 16/6/2020 في صفحة( 3 ) منه، وفي النقطة السادسة من قرار المخالفة لقرار الأكثرية نصاً:" سادسا: الركون إلى مسالة إقرار الزوج بالنسب وعدم جواز رجوعه عنه مطلقا دون ضوابط غير دقيق، إذ أنَّ لهذه المسالة ضوابط تحكمها، وقد قررت المحكمة الشرعية العليا في قرار الطعن رقم 3/2020 - 192 تاريخ 20/1/2020 حول هذه المسألة ما نصه: إنَّ الطاعن يدعي أنَّ له عذراً في الرجوع عن إقراره، وهو أنه بنى إقراره على ظاهر الحال، والقاعدة الفقهية التي قررتها المادة:(72) من مجلة الأحكام: أنه (لا عبرة بالظن البين خطؤه)، وإن صح ادعاء المدعي فإنَّ إقراره بنسب الصغير له كان لانتفاء علمه بعدم قدرته على الإنجاب، ولعدم قيام ما يدفع الريبة بهذا النسب، و استصحاباً للحكم الظاهر له، ومن المقرر فقها عدم صحة تصرف المكلف الذي فعله بناءً

على ظنه الخاطئ، ومن ذلك ما ذكر الفقهاء من أنه:(لو أقر بطلاق زوجته ظاناً الوقوع بإفتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع ...ولو ظن أنَّ عليه ديناً فبان خلافه يرجع بما أدى) الأشباه والنظائر لابن نجيم 134-135) ويشهد لذلك أيضاً ما ذكره القرافي:( الفروق 4/38 ) (إذا أقر الوارث للورثة أنَّ ما تركه أبوه ميراث بينهم على ما عهد في الشريعة، وما تحمل عليه الديانة ثم جاء شهود أخبروه أنَّ أباه أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار، وحازها له، أو أقر أنه ملكها عليه بوجه شرعي، فإنه إذا رجع عن إقراره بأن التركة مورثة إلا هذه الدار المشهود بها له دون الورثة، واعتذر بإخبار البينة له، وأنه لم يكن عالماً بذلك بل أقر بناءً على العادة، ومقتضى ظاهر الشريعة فإنه يسمع دعواه وعذره، ويقيم بينته، ولا يكون إقراره السابق مكذباً للبينة، وقادحاً فيها لأنَّ هذا عذر عادي تسمع مثله)، كما أنَّ من شروط صحة الإقرار أن لا يكذبه ظاهر الحال سنداً لنص المادة: (160) الفقرة (ب) من قانون الأحوال الشخصية، وكما نصت على ذلك المادة: (1577) من المجلة، وقد جاء في شرحها لعلي حيدر( 4/81 ) ( يشترط أن لا يكذب ظاهر الحال والشرع الإقرار، فإن كذبه أحدهما فلا يعتبر)، فلا عبرة بالإقرار الذي يثبت كذبه، وتكذيب الإقرار إما أن يكون شرعياً، وإما أن يكون حكماً، وإما أن يكون التكذيب واقعياً، وإما أن يكون التكذيب من المقر له، وكل هذه تبطل الإقرار وتسقطه) ( موسوعة القواعد الفقهية لبورنو 10/827 )".

ويتضح المقال بإدراج تطبيق آخر حول الرجوع عن الإقرار واجتماعه مع إقرار خاطئ، حيث إنه يشترط لجواز رجوع المقر عن إقراره أن يكون ذلك الإقرار شابه خطأ أو خلل.

إذاأقر رجل بان ولد له وكان هذا الإقرار صحيحاً، فانه يعبر عن أثره وحكمه تحميل نسب هذا الولد لذلك الرجل، فإن كان قد ثبت نسبه وأراد نفيه فانه يؤاخذ بإقراره، هذا وترد دعواه دون الحاجة للعان، لأنَّ النسب ثبت بالإقرار لا بفراش الزوجية، واللعان يكون بالنسب الثابت بفراش الزوجية،أما النسب الثابت بالإقرار، فإنه يكفي فيه إثبات الخلل الذي شاب ذلك الإقرار، فإن اثبت ذلك الخلل، فإنه يستطيع نفي ذلك الولد عنه للعيب الوارد في الإقرار، وقد بين القرار الصادر عن المحكمة العليا الشرعية رقم 351/18-2022 تاريخ 20/3/2022 هذه المسألة حيث جاء في صفحة (3) منه في رد محكمة العليا الشرعية على لائحة الطعن المقدمة من الطاعن في قرار

الأكثرية - حيث إنَّ هذا القرار صدر بأكثرية أعضاء المحكمة وليس بالإجماع، نصاً:" في الموضوع ثبوت النسب بالفراش تختلف أحكامه من حيث نفي نسب المولود عن أحكام ثبوت النسب بالإقرار، فالنسب الثابت بالإقرار لا ينتفي إلا إذا وجد عيب قانوني في الإقرار، أو إذا اختل شرط من شروط الإقرار بالنسب، فينتفي دون حاجة إلى لعان، أما النسب الثابت بالفراش فلا ينتفي عن صاحب الفراش إلا باللعان".

حيث اعتبرت الأكثرية في قرارها أنَّ الزوج لو ثبت نسب المولود له بالإقرار، وشاب ذلك الإقرار عيب قانوني أو شرعي لنفي عنه الولد باختلال الإقرار، ولكن نسب ذلك الولد ثبت بفراش الزوجية، وما يثبت بفراش الزوجية لا ينفى إلا باللعان، وقد ورد في قرار الأكثرية أيضاً في صفحة(3- 4)منه نصاً:" ولما كان تسجيل الولد في دائرة الأحوال المدنية يعتبر اعترافاً ضمنياً بنسب الصغير للطاعن إلا انه معذور في هذا الاعتراف، فقد ثبت أنَّ اعترافه بالولد كان قبل علمه بواقعة الزنا المدعى بها، وهذا يشكل عذرا مقبولاً؛ لأنه اعترف بالنسب بناءً على ظاهر الحال، وما طرأ على ظاهر الحال من وقائع وفق ما هو مبين في محاضر الدعوى يعتبر عذراً مقبولاً يرفع هذا المانع " علماً أنَّ قرار الأكثرية في المحكمة العليا الشرعية قضى بنقض قرار الاستئناف الصادر في هذه الدعوى والذي صدق قرار محكمة البداية المتمثل برد دعوى المدعي نفي النسب لإقراره بالنسب ضمناً، وقد خالف أحد أعضاء المحكمة قرار الأكثرية وذكر رأيه في قرار المخالفة، وجاء فيه في صفحة(4 -5) منه نصاً:"فإنَّ ما ذهبت إليه الأكثرية في ردها على أسباب الطعن واستدلالها بما قررته المادة (72) من مجلة الأحكام العدلية على قيام العذر للطاعن في إقراره بنسب الصغير إليه هو استدلال في غير موضعه؛ ذلك أنَّ ما قررته المادة (72) من مجلة الأحكام العدلية قائم على أنه لا عبرة بالظن البين خطؤه، وهي إحدى القواعد الفقهية التي قررتها مجلة الأحكام العدلية الدالة على معناها القائم على الظن والتوهم لا على وجه اليقين الذي لا يزول بمجرد الشك، وهو ما قررته المادة (4) من مجلة الأحكام العدلية (اليقين لا يزول بالشك) وجاء في شرح باز لهذه المادة: بأنَّ اليقين طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، والشك استواء طرفي الشيء، وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما، وبعبارة أخرى اليقين جزم القلب مع الاستناد إلى الدليل القطعي، والشك تجويز الأمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، ومعنى

هذه القاعدة كما جاء في الأشباه إنَّ ما كان ثابتاَ ومتيقناَ في الأصل لا يزول بالشك؛ لأنَّ ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، والصغير المطلوب نفى نسبه في هذه الدعوى ولد على فراش زوجية صحيح وبادر والده (الطاعن) لدى ولادة الصغير إلى الاحتفال وقبول التهنئة به، وتسجيله في السجل المدني، وهذا إقرار صريح منه بثبوت نسبه إليه، وهو ما قررته المادة:(157) من قانون الأحوال الشخصية حيث نصت في الفقرة ( ب ) منها: ( يثبت نسب المولود لأبيه بفراش الزوجية أو بالإقرار أو بالبينة ) ولا ينتفي بمجرد الظن الذي لا يستند إلى دليل وبما يتنافى مع شروط صحة الإقرار التي قررتها المادة: ( 160) من قانون الأحوال الشخصية والتي نصت على ( يثبت نسب المولود لأبيه بالإقرار ولو في مرض الموت بالشروط التالية: أن يكون المقر له حياً مجهول النسب، ب. أن لا يكذبه ظاهر الحال،ج. أن يكون المقر بالغاً عاقلاً، د. أن يكون فارق السن بين المقر والمقر له يحتمل صحة الإقرار، هـ. أن يصدق المقر له البالغ العاقل المقر) وليس منها الظن الذي استدلت به الأكثرية في ردها على أسباب الطعن"، وقد جاء فيه أيضا في الصفحة رقم (5) منه نصاً:" والمرء مؤاخذ بإقراره وليس له الرجوع عنه إلا إذا اختل شرط من شروط الإقرار العامة المشار إليها في مجلة الأحكام العدلية انظر المواد: 79 ، 1573 ، 1575 ، 1654 أو تلك الخاصة بالنسب المنوه إليها سابقاً في المادة: (160) من قانون الأحوال الشخصية" علماً أنَّ العضو المخالف قد أيد قرار محكمة الاستئناف المذكور بتصديق قرار محكمة البداية المذكور برد الدعوى إلا أنَّ الحكم يسري بقرار الأكثرية وليس بقرار المخالفة.

## المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الإقرار بنفي النسب وإثباته في الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية الناظمة له

يعتبر النسب من آثـار عقـد النكـاح ويـترتب عليـه في حـال ثبوتـه آثـاراً في الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية الناظمة لـه، كمـا ويـترتب عليـه آثـاراً في حال نفي النسب في الفقه والتشريعات الأردنية الناظمة له.

## المطلب الأول: الآثار المترتبة على نفي النسب في الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية الناظمة له

### الفــرع الأول: الآثــار المترتبــة على نفي النســب في الفقــه الإسلامي

**أولاً: نفي نسب الولـد عن الـزوج والحاقـة بـالأم،** وهـذا إذا تم اللعان بين الزوجين وكان القذف بنفي الولد، ولا يكون ولد الملاعن مجهول النسب؛ لأنه لا يجوز أن يدعيه غيره[48].

**ثانياً: وقوع الفرقة بين المتلاعنـان فلا يجتمعـان أبـداً**، باتفـاق الفقهاء[49]؛ لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما:" أنَّ النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم لاعن بين رجل وامرأته ففرق بينهما، وألحق الولد بأمه"[50].

**ثالثاً: قطـع التـوارث بين الوالـد والولد**؛ لانقطـاع النسـب، وكـذا يقطع التوارث بين الولد وكل من يدلي بالملاعن، كأبيه وأمه وأولاده[51].

**رابعاً: سقوط الولاية، وانتقالها للحاكم(القاضي)**، فــالولي في عقد النكاح، هو: الشخص الذي يتوقف على وجوده صـحة العقـد،إذ لا يصـح دون وجــوده، وهــو الأب، أو وصــيه، أو القــريب العاصــب، أو المعتــق،أو السلطان والمالك[52]،وقد ذهب الحنفيـة إلى أنَّ الأحـق بالولايـة هم العصـبة حسب القرب، وهم على ترتيبهم في الإرث والحجب، ثم مولى العتاقة؛ لأنه آخـر العصـبات على مـا عـرف في الفـرائض[53]، وفـرق المالكيـة بين ولايـة الإجبار وولاية الندب، فولاية الإجبار تشمل: الأب، ثم وصـي الأب عنـد عـدم وجوده، وولاية الندب: القرابة تثبت للبنوة، ثم الأبوة المباشرة[54].

وعليه، فالولاية تثبت للعصبة حسب القـرب في حـال النسـب الثـابت، لكن في حال نفي النسب، فإنَّ الولاية تسقط، أو تنتفي بانتفاء النسـب، وقـد أصـبح الولد بدون ولي، وفي هذه الحالة؛ لقوله صـلى اللـه عليـه وسـلم:" السـلطان ولي من لا ولي له "[55].

### الفرع الثاني: الآثار المترتبة على نفي النسـب في التشـريعات الأردنية الناظمة له

رتب المشرع في قانون الأحوال الشخصية آثاراً على نفي النسب:

**أولاً: انتفاء نسب الولد أو الحمل عن الرجل**، فقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم:(15) لعام 2019م في المادة رقم:(165)، الفقرة (ب):" إذا كان اللعان لنفي النسب وحكم القاضي به انتفى نسب الولد عن الرجل، ولا تجب نفقته عليه ولا يرث أحدهما الآخر"، كما بينت المادة رقم:( 163) الفقرة (ب) إنَّ الأب ينفي نسب الولد أو الحمل والتي نصها:" في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم، أو منحل، أو بالدخول في زواج فاسد، أو بوطء بشبهة يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد أو الحمل باللعان، وللرجل أن يلاعن بمفرده لنفي النسب حال إقرار المرأة بالزنا"، وهذا دليل انتفاء الحمل شأنه شأن الولد، ويؤكد ذلك ما جاء في قرار المحكمة العليا الشرعية رقم 2022/18-351 تاريخ 2/3/2022:" فالنسب الثابت بالإقرار لا ينتفي إلا إذا وجد عيب قانوني في الإقرار، أو إذا اختل شرط من شروط الإقرار بالنسب، فينتفي دون حاجة إلى لعان، أما النسب الثابت بالفراش فلا ينتفي عن صاحب الفراش إلا باللعان، وهذا ما قررته المادة:(163) من قانون الأحوال الشخصية والتي نصت في الفقرة (أ) منها على: أنه لا ينتفي النسب الثابت بالفراش بتصادق الزوجين على نفيه إلا بعد تمام لعان الزوج من غير توقف على لعان الزوجة، ونصت الفقرة (ب) منها: في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم، أو منحل، أو بالدخول في زواج فاسد، أو بوطء شبهة يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد أو الحمل باللعان، وللرجل أن يلاعن بمفرده لنفي النسب حال إقرار المرأة بالزنا، ومؤدى هذا النص إنَّ الولد الذي يثبت نسبه بالفراش سواء كان ولد على فراش زوجية صحيح، أو فاسد، أو وطء شبهة، أو ولد بعد زواج منحل لا ينتفي عن صاحب الفراش إلا باللعان، وقد اكتفى القانون بملاعنة الزوج بمفرده دون توقف على لعان الزوجة في حال امتناعها عن اللعان أو إقرارها بالزنا أخذا برأي جمهور الفقهاء خلافا للمذهب الحنفي ومقتضى ذلك: أنه لا يشترط لإجراء اللعان إقرار الزوجة بالزنا ".

**ثانياً: عدم وجوب نفقة كل منهما تجاه الآخر، وعدم توارث أي منهما الآخر**، فقد نصت المادة 165 الفقرة (ب):" إذا كان اللعان لنفي

النسب وحكم القاضي به انتفى نسب الولـد عن الرجـل، ولا تجب نفقتـه عليـه ولا يرث أحدهما الآخـر" وهـذا مـا أيـده القـرار الصـادر عن محكمـة الوسـطية الشـرعية رقم 30/200/8 تـاريخ 264/1/2022 فيمـا يتعلـق بعـدم التـوارث والذي جاء في متنه:" ومن المعلـوم إنَّ الأحكـام لا تـترتب على الحمـل ولا لـه قبل الانفصال، ولهذا لا يحكم لـه باسـتحقاق الوصـية والمـيراث قبـل الـولادة". وقد صدقت محكمة استئناف اربـد الشـرعية هـذا القـرار معـدلاً لكـون الأم لم تدفع الرسم القانوني ولكنها بينت وأكدت ما أكدته محكمة البداية المذكورة،أما فيما يتعلق بعدم استحقاق الولد او الحمل النفقة عن من نفاه عنه فإنهـا تفهم من نص المـادة: (187) من قـانون الأحـوال الشخصـية والـتي اشـترطت في مضمونها الأبوة لصـحة طلب النفقـة للصـغير والـتي نصـت:" إذا لم يكن للولـد مال فنفقته على أبيـه لا يشـاركه فيهـا أحـد مـا لم يكن الأب فقـيراً عـاجزاً عن النفقة والكسب لعلة بدنية أو عقلية"، وفيما يتعلق بعدم اسـتحقاق النفقـة من الولد لمن نفاه عنه فهو ما أكدته المادة:(197) من قـانون الأحـوال الشخصـية الأردني رقم:(15) لعـام 2019م ، والـتي بينت ضـمناً أنَّ الأبـوة شـرط لصـحة طلب نفقة الأب حيث نصـت المـادة:" تجب على الولـد الموسـر ذكـراً كـان أو أنـثى، كبـيراً كـان أو صـغيراً نفقــة والديــه الفقـيرين ولـو كانـا قـادرين على الكسب"، وكذلك نص المادة: (280) من قانون الأحوال الشخصية والـتي بينت إنَّ من شروط استحقاق الميراث موت المورث، والمورث نفى نسب الولـد أو الحمل عنه،فالميراث لا يكون إلا بصلة نسـب صـحيحة وصـلة النسـب انقطعت هنا".

**ثالثاً: فسـخ عقـد الـزواج بين الـزوجين إذا كـان النفي بطريـق اللعان بسبب الزنا**، وهذا ما أكدته المادة:(165)، الفقـرة (أ) حيث نصـت:" يترتب على اللعان بين الزوجين فسخ عقد زواجهمـا ". أمـا إذا كـان النفي بـأي طريق آخر غير اللعان كان يكون حملت وأنجبت من الاغتصاب فلا يفسـخ عقـد زواجهما بسبب النفي؛ لأنَّ المشرع في نص المادة:(165) من قـانون الأحـوال الشخصية السالفة الذكر حصـر فسـخ عقـد الـزواج بينهمـا بسـبب اللعـان دون باقي طرق نفي النسب.

## المطلب الثاني: الآثار المترتبة على ثبوت النسب في الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية الناظمة له

يترتب على ثبوت النسب في الفقه الإسلامي والتشريعات الأردنية الناظمة له آثار لا بد من تسليط الضوء عليها في هذا المطلب.

### الفرع الأول:الآثار المترتبة على ثبوت النسب في الفقه الإسلامي

**أولاً: النفقة**

1. **إنفاق الأصل على الفرع بنفقة الأب لأبنائه.**

اتفق الفقهاء على وجوب إنفاق الأب على ولده[56]؛ لقوله تعالى:﴿ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ﴾[البقرة:233]،والمولود له هو الأب،وعلى آباء الصبيان للمراضع"رزقهن"، يعني: رزق والدتهن، فأوجب الله تعالى عليه رزق النساء لأجل الأولاد[57]، فتجب عليه نفقة الأولاد من باب أولى[58].

2. **إنفاق الزوج على الزوجة.**

أجمع الفقهاء على جواز أخذ الزوجة من مال زوجها في حال لم يدفع لزوجته النفقة الواجبة لها بإذنه أو بغير إذنه[59]؛ لما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، أنَّ هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال:" خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف"[60].

فقد أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة أبي سفيان الأخذ من مال زوجها لتنفق على نفسها وأولادها، وليس له مشاركته هذه النفقة، فوجوبها على الأب فقط[61].

3. **إنفاق الفرع على الأصل.**

اتفق الفقهاء على وجوب إنفاق الابن على والديه، إذا كانوا فقراء، وله ما ينفق عليهم، فاضلاً عن نفقة نفسه وامرأته[62]؛ لقوله تعالى:﴿ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ﴾ [لقمان:15]،وفسرها النبي صلى الله عليه وسلم بحسن العشرة، بأن يطعمهما إذا جاعا، ويكسوهما إذا عريا، نزلت في حق الأبوين الكافرين

بدليل ما قبلها، قال تعالى:﴿ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ﴾[8: العنكبوت]، وليس من الإحسان ولا من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعاً[63].

**ثانياً: استحقاق الميراث.**

اتفق الفقهاء على أنَّ الميراث سبباً من أسباب ثبوت النسب، أي قسمة المواريث، والوارث ثلاثة أقسام: ذو فرض، وعصبة، وذو رحم،وتوريث ذوي الأرحام باعتبار القرابة كالتعصيب،فيقدم الأقوى قرابة إما بقرب الدرجة، أو بقوة السبب[64]، قال تعالى:﴿ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ﴾[النساء: 11-12].

**ثالثاً: ثبوت الولاية**.

ذهب الحنفية إلى أنَّ الأحق بالولاية هم العصبة حسب القرب، وهم على ترتيبهم في الإرث والحجب، ثم مولى العتاقة؛ لأنه آخر العصبات على ما عرف في الفرائض[65]، وفرق المالكية بين ولاية الإجبار وولاية الندب،**فولاية الإجبار** تشمل: الأب، ثم وصي الأب عند عدم وجوده،**وولاية الندب**: القرابة تثبت للبنوة، ثم الأبوة المباشرة[66]، وذهب الشافعية إلى أنَّ الولاية تشمل الأبوة، وتشمل الجد، ثم العصبة وتشمل الأخوة، والأعمام، وترتيبهم من حيث الأولية مثل ترتيب الميراث،[67]، وذهب الحنابلة إلى أنَّ للولاية ترتيب ابتدأ من الأبوة وما علا، ثم يكون البنوة وما نزل، ثم يكون الأخوة، ثم يكون العمومة، وهكذا كترتيب الميراث[68].

**رابعاً: تحريم النكاح.**

اتفق الفقهاء على أنَّ ثبوت النسب يعتبر سبباً من أسباب تحريم النكاح، فالرجل كما يحرم عليه تزوج أصله أو فرعه كذلك يحرم على المرأة تزوج أصلها أو فرعها، وكما يحرم عليه تزوج بنت أخيه يحرم عليها تزوج ابن أخيها ودخل بنت الملاعنة أيضاً، فلها حكم البنت هنا[69]؛ لقوله تعالى:﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ﴾ [23: النساء].

ويتبين من خلال هذه الآيـة الكريمـة أنَّ المحرمـات بالنسـب محـارم وغـير محـارم،فالمحـارم كـل شخصـين لا يصـح النكـاح بينهمـا من القرابـة النسـبية وعددهم سبعة:(الأمهات،الأخوات، البنات، العمات، والخالات، بنـات الأخ، بنـات الأخت)،أما غير المحارم فبقية القرابات غير من ذكرت[70].

**خامساً: شهادة ذوي الأرحام**.

اتفق الفقهاء على عدم قبـول شـهادة الأصـل لفرعـه ولا شـهادة الفـرع لأصله[71]؛ لما ورد في حديث المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول اللـه صلى الله عليه وسلم على المنبر، وهو يقـول:" إنَّ بـني هشـام بن المغـيرة اسـتأذنوني أن ينكحـوا ابنتهم علي بن أبي طـالب، فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، ثم لا آذن لهم، إلا أن يحب ابن أبي طـالب أن يطلـق ابنـتي وينكح ابنتهم، فإنما ابنتي بضعة مني، يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها"[72].

**الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ثبوت النسب في التشـريعات الأردنية الناظمة له**

يترتب على نفي النسـب في قـانون الأحـوال الشخصـية الأردني رقم:(15) لعام 2019م آثاراً لا بد من تسليط الضوء عليها في هذا المطلب.

**أولا: التوارث بين الولد والوالدين أو من يـدلي إليهـا صـعوداً أو نزولاً من طرف أي منهما، ووجوب نفقـة كـل منهمـا تجـاه الآخـر،** ونقصـد بـذلك وجـوب نفقـة الولـد على والـده، ووجـوب نفقـة الأب والأم على الولد، حيث إنَّ الأساس في هـذه النفقـات هـو الصـلة النسـبية بين الطـرفين، ففيما يتعلق بالتوارث،فقد بينت المادة:(165) الفقرة (ب) من قانون الأحـوال الشخصية الأردني رقم:(15) لعـام 2019م :إنَّ من آثـار نفي النسـب انقطـاع التوارث بين الطـرفين ومن خلال مفهـوم المخالفـة، فـإنَّ إثبـات النسـب يثبت التوارث بين الطرفين كنتيجة للنسب وأثـر من آثـاره، فقـد نصـت المـادة:" إذا كان اللعان لنفي النسب وحكم القاضي بـه انتفى نسـب الولـد عن الرجـل، ولا تجب نفقته عليه، ولا يرث أحدهما الآخـر، وكـذلك الأمـر فيمـا يتعلـق بالمـادة:( 280) من القانون المذكور، فقد بينت: إنَّ من شروط الميراث مـوت المـورث حال حياة الوارث والصـلة النسـبية، هي: الأصـل والعلاقـة بينهمـا، فقـد نصـت

المادة:" يشترط في استحقاق الإرث موت المورث حقيقةً أو حكماً، وحياة الوارث وقت موت المورث"، وفيما يتعلق بوجوب النفقة بينهما،فقد بينت المادة:(187) من القانون المذكور وجوب نفقة الولد الفقير على والده ولا يشاركه فيه أحد ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة، فقد نصت المادة:" إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه لا يشاركه فيها أحد ما لم يكن الأب فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب لعلة بدنية أو عقلية"، ولو كان فقيراً أو عاجزاً ونحوه، فتنتقل النفقة على من يليه من الورثة بافتراض موت الأب، أي إنَّ الصلة النسبية هي الأساس في استحقاق النفقة شأنها في ذلك شأن الميراث، فتنتقل للأخوة والجد والأعمام حسب مقتضى الحال.

فقد نصت المادة:" إذا كان الأب غائباً ويتعذر تحصيل النفقة للولد منه، أو كان الأب فقيراً قادراً على الكسب لكن كسبه لا يزيد عن كفايته، أو كان لا يجد كسباً، يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم وجود الأب، وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع بها عليه متى حضر أو أيسر"،ومن النفقات التي تجب للولد على الوالد أيضاً نفقة التعليم،حيث بينت المادة:( 190) من القانون المذكور وجوب هذه النفقات على الوالد،فقد نصت المادة:" إذا كان الأب غائبا ويتعذر تحصيل النفقة للولد منه، أو كان الأب فقيراً قادراً على الكسب لكن كسبه لا يزيد عن كفايته، أو كان لا يجد كسباً، يكلف بنفقة الولد من تجب عليه النفقة عند عدم وجود الأب، وتكون هذه النفقة ديناً للمنفق على الأب يرجع بها عليه متى حضر أو أيسر"، وهذا الأمر ينسحب أيضاً على وجوب نفقة الأب والأم على الولد، فإنَّ من آثار النسب في حال ثبوته هذه النفقات، فلقد نصت المادة:(197) الفقرة (أ) من القانون المذكور:"تجب على الولد الموسر ذكراً كان أو أنثى، كبيراً كان أو صغيراً نفقة والديه الفقيرين ولو كانا قادرين على الكسب".

**ثانياً: حق الأم تجاه الأب بأجرة مسكن، وبأجرة حضانة لقاء إسكانها وحضانتها للولد الذي ثبت نسبه لهما**.

فقد بين قانون الأحوال الشخصية في المادة رقم:(178) بفقرتيها (أ و ب): أنَّ الأم الحاضنة تستحق من الأب أجرة مسكن وحضانة لقاء حضانتها وإسكانها للولد الصغير، فقد نصت الفقرة (أ) منها:" أجرة الحضانة على المكلف بنفقة

المحضون وتقدر بأجرة مثل الحاضنة على أن لا تزيد على قدرة المنفق ويحكم بها من تاريخ الطلب وتستمر إلى إتمام المحضـون سـن الخامسـة عشـرة من عمره " والفقرة (ب) منها:" تستحق الحاضنة أجرة مسكن لحضانة المحضــون على المكلف بنفقته ما لم يكن لها أو للصغير مسكن يمكنها أن تحضنه فيه ".

**ثالثاً: ثبوت الحضانة للام ولأم الأم عند عدم وجـود الأم، وثبـوت الولايـة للأب والجـد للأب عنـد عـدم وجـود الأب**، ففيمـا يتعلـق بحـق الحضـانة، فقـد بينت المـادة:(170) من القـانون المـذكور أحقيـة الأم النسـبية بذلك، فقد نصت المادة:" الأم النسبية أحق بحضـانة ولـدها وتربيتـه حـال قيـام الزوجية وبعد الفرقة، ثم بعد الأم ينتقل الحــق لأمهـا، ثم لأم الأب، ثم للأب، ثم للمحكمة أن تقرر بناءً على ما لديها من قرائن لصالح رعايـة المحضـون إسـناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية"، وفيما يتعلق بحــق الولايــة للأب فقــد بينت المادة:(223) من القانون المذكور أنَّ هذا الحق للأب، ثم وصي الأب، ثم الجد للأب، ثم وصيه، ثم للمحكمـة،فقـد نصـت:" مـع مراعـاة المـادة:(14) من هـذا القانون، ولي الصغير هو أبوه، ثم وصي أبيه، ثم جده الصحيح، ثم وصـي الجـد، ثم المحكمة، أو الوصي الذي نصبته المحكمة".

**رابعـاً: تحــريم النكـاح بين الولــد ووالديــه ومن أدلى منهمـا أو إليهما**.

فقد بينت المادة: (24) من القانون المذكور ذلـك،حيث نصـت المـادة على أنه:" يحرم على التأبيد بسبب القرابة النسبية تزوج الشخص من:

أ. أصله وإن علا.

ب. فرعه وإن نزل.

ج. فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا.

د. الطبقة الأولى من فروع أجداده أو جداته ".

وكذلك الأمر فيمـا يتعلـق بالمـادة:(25) من ذات القـانون،فقـد نصـت على أنه:" يحرم على التأبيد بسبب المصاهرة تزوج الرجل من:

أ. زوجة أحد أصوله وإن علوا.

ب. زوجة أحد فروعه وإن نزلوا.

ج. أصول زوجته وإن علون.

د. فروع زوجته التي دخل بها وإن نزل ".

**خامساً: شهادة الأصول على الفروع والفروع على الأصول**.

هـذا الحــق لم يبينــه قــانون الأحــوال الشخصــية الأردني رقم:(15) لعــام 2019م ، وكذلك قانون أصـول المحاكمـات الشـرعية،إلا أن الأخـير ذكـر بعض تفاصيل البينة الشخصية، أي الشهادة، ولكنه لم يبين هذه المسالة، وقد استقر عمل المحاكم الشرعية الأردنية على أخذ مثل هذه المسائل من مجلة الأحكـام العدليــة، فقــد نصــت المــادة:(1700) من مجلــة الأحكــام العدليــة على أنــه:" يشترط أن لا يكون في الشهادة دفع مغرم أو جر مغنم ".

وعليه، لا تقبل الشهادة إذا دفعت مغرما،أو جرت مغنمـاً، يعـني أن لا تكـون داعية لدفع مضرة أو جلب منفعة.

بناءً عليه لا تقبل شهادة الأصـل للفـرع، أو الفـرع للأصـل، بمعـنى: لا تقبـل شهادة الآباء والأجداد والأمهات والجدات لأولادهم وأحفادهم، ولا شــهادة الأولاد والأحفاد للآباء والأجداد والأمهات والجدات، وهكذا شهادة أحد الزوجين للآخر.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، وبعد:

**فقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:**

**أولاً:** إنَّ دعوى نفي النسب يمكن دفعها إذا ثبت أنَّ المدعي قد أقر بذلك النسب وكان إقراراً صحيحاً، سواء كان إقراره ضمنياً أو صريحاً، وإن هذا الدفع يثار من المدعى عليه أو من المحكمة من تلقاء نفسها، وإنَّ المدعي يستطيع دفع الإقرار المثار ضده بأنه كان إقراراً خاطئاً.

**ثانياً**: التوصل إلى مفهوم دفع دعوى نفي النسب باعتباره لقباً: بأنه ادعاء صادر من قبل المدعى عليه، أو شخص آخر، أو المحكمة ذاتها، يهدف لهدم دعوى المدعي طلبه نفي نسب ولد أو حمل عنه، سواء كان ذلك الهدم هدفه عدم سماع الدعوى، أو إبطالها، أو فسخ الحكم، أو تعديله، أو من المدعي نفسه، هدفه: دفع الدفع المدعى به من المدعى عليها، أو المحكمة والمتمثل بوجود خلل شاب الإقرار.

**ثالثاً:** إنَّ التطبيقات القضائية في موضوع الدفع بالإقرار في دعوى نفي النسب تقسم إلى خمسة أقسام: الدفع بالإقرار الصريح، والدفع بالإقرار الضمني، والدفع بالإقرار الصحيح، والدفع بالإقرار الخاطئ، والدفع بالرجوع عن الإقرار، ومن الممكن أن يجتمع الإقرار الصريح مع الضمني، ومن الممكن أن يجتمع أحدهما،أو كليهما مع الإقرار الصحيح أو الخاطئ.

**رابعاً:** إنَّ الإجراء المتبع في حال تعارض الإقرار مع القرائن الطبية القطعية هو الأخذ بنتيجة القرائن واعتبار أنَّ الإقرار قد شابه خطأ بيَن لا يرتب أثراً على إلحاق النسب بالمقر، في حال تمسك المدعي في دعوى نفي النسب بذلك الخطأ.

**خامساً:** من آثار إثبات النسب إنه يثبت مجموعة من الحقوق والواجبات بين الولد ومن ثبت نسبه منهم وأصولهم وفروعهم، أما في حال نفي النسب فإنَّ من آثاره نفي هذه الحقوق عن الولد وعمن ثبت نسبه منهم وأصولهم وفروعهم.

**التوصيات:**

**أولاً:** يوصي الباحثان دائرة قاضي القضاة بصفتها الجهة المسؤولة عن اقتراح تعديل قانون الأحوال الشخصية، بأن يتم فصل مواد نفي النسب عن مواد إثباته، وتوضيح طرق نفي النسب بشكل أوضح مما هي عليه.

**ثانيا:** إضافة مادة قانونية تفصل طريقة نفي النسب من قبل الأم إذا أرادت نفي نسب الولد عنها في حال كانت لم تلده؛ لعدم وجود أي إشارة لذلك في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم:(15) لعام 2019م .

**الهوامش**

[1] الـرازي، زين الـدين أبـو عبـد اللـه محمـد بن أبي بكـر بن عبـد القـادر الحنفي (ت: 666هـ). **مختار الصحاح**، ط5، تحقيـق: يوسـف الشـيخ محمـد، المكتبـة العصـرية - الـدار النموذجيـة، بـيروت – صـيدا، 1420هـ / 1999م، ج1، ص207

[2] الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج3، ص288

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1414هـ). **لسان العرب،** لبنان- بيروت: دار صـادر ط3، ج8، ص87

[4] حيدر، علي. (1411هـ- 1991م)،**درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، لبنان- بيروت: دار الجيل، ط1، ج4، ص212

[5] ياسـين، محمـد نعيم ياسـين. **نظرية الدعوى بين الشـريعة الإسـلامية وقـانون المرافعـات المدنية والتجارية**، دار النفائس الطبعة الثانية، 1432 هـ، 2011 م ص569

[6] بني بكر، قاسم محمد. (2009م). **نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقـانون وتطبيقاتها في القضاء الشرعي،** الأردن- عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، ص43

[7] بني بكر، **نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون،** مرجع سابق، ص49

[8] هواويني، نجيب، ونـور محمـد. **مجلة الأحكام العدليـة.** لجنـة مكونـة من عـدة علمـاء وفقهـاء في الخلافة العثمانية، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، المادة:(1631).

[9] () أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ). **جمهرة اللغة،** تحقيق رمـزي منـير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م، ج2، ص1059

[10] ()ياسين، محمد نعيم، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعـات المدنيـة والتجارية**، ص82

[11] () ابن منظور، محمد بن مكـرم بن علي أبـو الفضـل (ت: 711هـ)، **لسان العـرب**، ط3، دار صـادر– بيروت، 1414ه، ج 15، ص 336

[12] () ابن عابـدين، محمـد أمين بن عمـر بن عبـد العزيـز عابـدين الدمشـقي الحنفي (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط2، دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م، ج4، ص114

[13] () الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (ت: 974 هـ)، د ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357 هـ - 1983 م، ج 9، ص159

[14] () ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمـد المقدسـي، (ت: 620هـ)، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، ج9، ص151

[15] () ابن رشـد، أبـو الوليـد محمـد بن أحمـد بن محمـد بن أحمـد القرطـبي الشـهير بـابن رشـد الحفيـد (المتوفى: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م، ج 4، ص240

[16] () ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، أبـو الحسـين (ت: 395هـ). **معجم مقـاييس اللغة**، دار الفكر، 1399 هـ - 1979م، ج5، ص423

[17] () الفيومي أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبـو العبـاس (ت: نحـو 770هـ). **المصباح المنـير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، ج 2، ص602

[18] ()ـ عليش، محمد بن أحمـد بن محمـد، أبـو عبـد اللـه المـالكي (ت: 1299هـ). **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م، ج6، ص114

[19] () زبيـدة، اقروفـه، **الاكتشافات الطبيـة والبيولوجيـة وأثرهـا على النسـب دراسـة فقهيـة قانونية**، رسالة ماجستير منشورة جامعة الوادي، 2012، ص24

[20] () أبو القاسم، أحمد حمد، **موضوع النسب في الشـريعة والقـانون**، دار القلم للنشـر، الكـويت، 1983م، ص17/18

[21] () الخطيب، ياسين بن ناصر، **ثبوت النسب دراسة مقارنة**، دار البيان، جـدة – السـعودية، 2007م، ص10

[22] ()نشأت، أحمد، **رسالة الإثبات**، (ت:1970م)،ط7، منشور على الشبكة العنكبوتية، مدونة الكتب الحصرية، ج1، ص50

[23]()الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص48

[24]()ـ **مجلة الأحكام العدلية**، وهو ما يفهم من المواد ذوات الأرقام (1785 إلى 1787)، ج1،ـ 364 - 365

[25]()**https://www.google.com/search?q=%D9%85%D8%B9%D9%86%D9%89+%D8%A7%D8%AB%D8%A8%D8%A7%D8%AA+%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A8&sca_esv=562386629&ei=GP70ZLjTJcudi-gPgcCpGA&ved=0ahUKEwi4v8zRtI**

**تاريخ الدخول إلى الموقع 4/9/2023، الساعة 10:00 مساء**.

[26]()رقم:(2)، الفقرة(8):"المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر والنفقة والنسب والحضانة " و(16) "كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية بين المسلمين".

[27]() الرازي، **مختار الصحاح**،ج1، ص250

[28]() الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (1415هـ- 1994م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، ج2، ص238

[29]() الكاساني،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي(ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، ج3، ص247

[30]() السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة،بيروت، 1414هـ-1993م،ج17، ص119

[31]() **مجلة الأحكام العدلية**، المواد رقم 77-78، ج1، ص25،ـ والمواد من 1573 –ـ 1577، ج1، ص 307-308، والمواد رقم 1587 -1588، ج1، ص311، والمادة 1817، ج1،ص370

[32]() ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص584، وانظر الشربيني،**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، ص281، وانظر الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: 1230هـ) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، ج3،ص399، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: 885هـ). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، دار إحياء التراث العربي، ج12، ص145

[33]() الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج3، ص247

[34]() السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج17، ص119

[35]() النووي، أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف، (ت: 676). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ / 1991م، ج4، ص420، وانظر البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، (ت: 1051هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، ج6، ص461

[36]() الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص230

[37]() المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المالكي (ت: 897هـ). **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م، ج7، ص267

[38]() الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، (ت: 478هـ). **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط1، دار المنهاج، 1428هـ-2007م،ج19، ص476

[39]() المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج7، ص361

[40]() الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص230

[41]() الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص229-230

[42]() المواق، **التاج والإكليل**، ج7، ص267

[43]() الشـيرازي، أبـو إسـحاق إبـراهيم بن علي بن يوسـف (ت: 476هـ). **المهذب في فقـه الإمـام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ج3، ص486

[44]() ابن قدامة ، **المغني** ، مرجع سابق ، (ج 5، ص 147).

[45]() داماد أفندي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (ت: 1078هـ)**. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،** دار إحياء التراث العـربي، ج2، ص305، وانظـر الإمـام مالـك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: 179هـ). **المدونة**، ط1، دار الكتب العلميـة، 1415هـ - 1994م، ج4، ص25، وانظر الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفـاظ المنهـاج**، ج3، ص614، وانظر ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص124

[46]() السرخسي، **المبسوط**، المرجع السابق، ج30، ص69

[47]() الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج3، ص44

[48]() الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشـلبي**، ج3، ص18، وانظـر القـرافي، **الذخيرة**، ج4، ص308-307، وانظر النووي،**روضة الطالبين وعمدة المفتين**،ج8، ص319، وانظر الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج11، ص74، وانظر البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع،** ج5 ،ص402

[49]() الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشـلبي**، ج3، ص18، وانظـر القـرافي، **الذخيرة**، ج4، ص307، وانظر الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج11، ص74، وانظر البهوتي، **كشاف القنـاع على متن الاقنـاع،**ج5، ص 402

[50]() البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الفـراض، بـاب مـيراث الملاعنـة، بـرقم حـديث (6748)، ج8، ص 153، وانظرمسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرهـا بوضـع الحمل، برقم حديث (1494) ، ج2، ص1132

[51]() انظر النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج6، ص43، وانظر الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، ج11، ص78

[52]()– الجزيري، عبد الـرحمن بن محمـد عـوض الجزيـري. (1424هــ- 2003م). **الفقه على المذاهب الأربعة**، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ج4، ص29

[53]() الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصـلي الحنفي(1937م). **الاختيـار لتعليـل المختـار**، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، ج3، ص95

[54]() ابن جـزي، أبي القاسـم، محمـد بن أحمـد بن محمـد بن عبـد اللـه، ابن جـزي الكلـبي الغرنـاطي. ( 1996م). **القوانين الفقهية**، لبنان- بيروت، دار المسيرة، ص134، وانظر ابن الجلاب، عبيـد اللـه بن الحسين بن الحسن أبي القاسم ابن الجلاب المالكي. (2007م). **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ج1، ص863

[55]() أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جـاء لا نكـاح إلا بـولي، بـرقم حـديث: (1102)، وقال حديث حسن، ج2، ص398

[56]() الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشـلبي**،ج3، ص57، وانظـر الحطـاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي، (ت: 954هـ). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، دار الفكر، 1412هـ - 1992م،ج4، ص203، وانظر، الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مرجع سـابق، ج8، ص344، وانظـر المقدسـي، مـرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمىالحنبلي، (ت: 1033هـ). **دليل الطالب لنيل المطـالب**، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ / 2004م، ج1، ص291

[57]() الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبـو جعفـر، (ت: 310هــ). **جـامع البيـان في تأويل القرآن**، ط1، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م، ج5، ص44

[58]() الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص151

[59]() ابن الهمام، **فتح القدير على الهداية**، ج4، ص379، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج5، ص265 وابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد. **مـراتب الإجمـاع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،** لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، ص79

[60]() البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغـير علمـه مـا يكفيها وولدها بالمعروف، برقم حديث (5364)، ج7، ص65

[61]() البسام، أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمـد بن محمـد بن حمـد بن إبـراهيم البسام التميمي. (2003م). **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، مكة المكرمـة: مكتبـة الأسـدي، ج6، ص35

[62]() الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كـنز الـدقائق وحاشـية الشـلبي**، مرجـع سـابق، ج3، ص63، وانظر الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشـرح الكبـير**، ج2، ص522،ـ وانظـر النـووي، **روضـة الطالبين وعمدة المفتين**، ج7، ص214، وانظـر المـرداوي، **الإنصاف في معرفـة الـراجح من الخلاف**، ج9، ص392

[63]() الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلْبي**، ج3، ص63

[64]()ـ ابن عابدين، رد **المحتار على الدر المختار**، ج6، ص799،ـ 697، وانظرالبراذعي، خلـف بن أبي القاسـم محمـد، الأزدي القـيرواني، أبـو سـعيد ابن المـالكي (ت: 372هــ). **التهـذيب في اختصـار المدونة**، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هــ- 2002م، ج2، ص637، وانظـر المـاوردي، أبـو الحسـن علي بن محمـد بن محمـد بن حـبيب البصـري البغـدادي، (ت: 450هــ). **الإقناع في الفقه الشافعي**،ج1، ص123، وانظر المقدسي، **العدة شرح العمدة،** ج1، ص370

[65]() الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصـلي الحنفي(1937م). **الاختيـار لتعليـل المختـار**، لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية، ج3، ص95

[66]() ابن جزي، أبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرنـاطي(1996م). **القوانين الفقهية**، لبنان- بيروت، دار المسيرة، ص134، وانظـر ابن الجلاب، عبيـد اللـه بن الحسـين بن الحسن أبي القاسم ابن الجلاب المـالكي(2007م). **التفريع في فقـه الإمـام مالـك بن أنس**، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية، ج1، ص863

[67]() الرافعي، عبد الكـريم بن محمـد بن عبـد الكـريم، أبي القاسـم القزوينـي (1997م). **العزيز شـرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمـد عـوض، عـادل أحمـد عبـد الموجـود، بـيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ج7، ص535، والدميري، كمـال الـدين، محمـد بن موسـى بن عيسـى بن علي الدميري أبي البقاء الشافعي (1999م). النجم الوهاج في شرح المنهاج، السـعودية- جـدة: دار المنهـاج، ط1، ج7، ص78

[68]() ابن قدامة، موفق الدين عبـد اللـه بن أحمـد بن محمـد الجمـاعيلي أبـو محمـد المقدسي. (2000م). **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبان**، قدم له وترجم لمؤلفه: عبـد القـادر الأرنـاؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، جدة- المملكـة العربيـة السـعودية: مكتبـة السوادي للتوزيع، ط1، ص408

[69]()ـ ابن عابدين، رد **المحتار على الدر المختار**، ج5، ص478، وانظر القرافي، **القـرافي،** ج4، ص 257، وانظـر النـووي، **روضة الطـالبين وعمـدة المفـتين**، ج7، ص43، وانظـر البهـوتي، **كشـاف القناع على متن الإقناع،** ج5، ص66

[70]() السرخسي، **المبسوط**،ج4، ص198

[71]() ابنعابـدين **رد المحتار على الـدر المختـار**، ج3، ص29، وانظرالدسـوقي، **حاشـية الدسـوقي على الشــرح الكبــير**، ج4، ص168، وانظــر الشــربيني، **مغــني المحتــاج**، ج6، ص356، وانظــر السـيوطي، مصـطفى بن سـعد بن عبـده شـهرة، الرحيبـانى مولـدا ثم الدمشـقي الحنبلي (المتـوفى: 1243هــ). **مطـالب أولي النهى في شـرح غايـة المنتهى**، ط2، المكتب الإسـلامي، 1415هــ - 1994م، ج 6، ص624

[72]() مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة، بَابُ فضل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، برقم حديث (2449)، ج4، ص1902

**المصادر والمراجع:**


1- القرآن الكريم

2- أحمد نشأت، **رسالة الإثبات**، (المتوفى: 1970م)، منشور على الشبكة العنكبوتية، مدونة الكتب الحصرية، الطبعة السابعة.

3- ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، أبي القاسم الكلبي الغرناطي. **القوانين الفقهية**، لبنان- بيروت، دار المسيرة، 1996م.

4- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. **الفقه على المذاهب الأربعة**، بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية،1424هـ- 2003م.

**5-** الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، (المتوفى: 478هـ). **نهاية المطلب في دراية المذهب**، دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م.

6- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري أبي محمد. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،** لبنان- بيروت: دار الكتب العلمية.

7- الخطيب، ياسين بن ناصر ، **ثبوت النسب دراسة مقارنة**، دار البيان، جدة – السعودية، 2007م.

8- الدَّمِيري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبي البقاء الشافعي. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، السعودية- جدة: دار المنهاج، الطبعة الأولى، 1999م.

9- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

10- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم القزويني **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1997م.

11- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004م.
12- زبيدة، اقروفه، **الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب دراسة فقهية قانونية**، رسالة ماجستير منشورة جامعة الوادي، 2012.
13- السرخسي، شمس الأئمة حمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت،1414هـ-1993م.
14- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (المتوفى: 790هـ)، **الموافقات**، دار ابن عفان الطبعةالأولى، 1417هـ/ 1997م.
15- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (المتوفى: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
16- شيخي زاده، داماد أفندي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (المتوفى: 1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
17- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (المتوفى: 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.
18- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر، (المتوفى: 310هـ). **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000 م.
19- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (المتوفى: 1252هـ). **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
20- عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي **توضيح الأحكام مِن بُلوُغ المَرَام**، مكّة المكرّمة: مكتبة الأسدي،2003م.
21- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ). **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر– بيروت، 1409هـ/1989م.
22- ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، 1399 هـ - 1979م.
23- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت.
24- أبو قاسم، أحمد حمد، **موضوع النسب في الشريعة والقانون**، دار القلم للنشر، الكويت، 1983م.
25- قاسم محمد بني بكر، **نظرية الدفع الموضوعي في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاتها في القضاء الشرعي،** الأردن- عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009م.
26- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي أبو محمد المقدسي. **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، جدة- المملكة العربية السعودية: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، 2000م.
27- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي أبو محمد المقدسي، (المتوفى: 620هـ). **المغني**، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

28- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (المتوفى: 587هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
29- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (المتوفى: 179هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
30- ابن منظور، أبو الفضل حمد بن مكرم بن علي، (المتوفى: 711هـ). **لسان العرب**، الطبعة الثالثة، دار صادر – بيروت، (1414هـ).
31- المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المالكي (المتوفى: 897هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،1416هـ-1994م.
32- النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، (المتوفى: 676)،ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثانية،1412هـ / 1991م.
33- هواويني، نجيب، ونور محمد. **مجلة الأحكام العدلية.** لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
34- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (المتوفى: 974هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357 هـ - 1983 م.